الأحــكام المتعلقــة
بحــج المريــض

إعداد:

د. مازن بن عيسى بن نجم الزين

أستاذ مساعد بقسم الإعداد العام - كلية العلوم التطبيقية –
- جامعة المعرفة –المملكة العربية السعودية

الملخص :

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، قال تعالى :(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[١] ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،وإقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج)[٢].

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفّر جاحده .

والمقصود بأحكام الحج هنا أحكامه من الناحية الصحية التي تتعلق بالأحوال المرضية التي قد تتعرض للحجاج .

وفي أعمال الحج للمعذور رخص وتخفيف ، قال تعالى :(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٣]،وقوله صلى الله عليه وسلم في التيسير عن الحجاج لمن سأله :(افعل ولا حرج)[٤].

---

(١) سورة ال عمران :٩٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ،كتاب الايمان باب دعاؤكم إيمانكم ،برقم :(٨)

(٣) سورة الحج :٧٨.

(٤) جزء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حدث ناسياً في الإيمان، برقم:(٦٣١٦)، ومسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم:(١٣٠٦).

وشرط الاستطاعة في الآية هي الاستطاعة المالية، أما الاستطاعة البدنية فليست شرطاً، فالمريض الواجد للمال يجب عليه الحج ،فإن لم يستطع الحج بنفسه وجب عليه أن ينيب من يحج عنه من ماله.

تناول البحث حكم الدواء الذي فيه طيب ، أو لبس المخيط أثناء الإحرام، أو أي خرق آخر لمحذورات الإحرام ،وأحوال الحاج في حالة الإغماء، وكيفية حج المريض وأداؤه اعمال الحج ، وآراء الفقهاء في حكم أخذ المرأة لأدوية تأخير الدورة الشهرية للضرورة في حال خوفها من نزول الدورة قبل إتمام مناسك الحج.

Abstract

Hajj (Pilgrimage) is the fifth pillar of Islam, Allah the Almighty said "….and Hajj (pilgrimage) to the house Kaa'ba) is the duty that mankind owes to Allah, those who can afford the expenses". Prophet Mohammed peace be upon him said" Islam was built on five, those are, to utter that there is no God but Allah, and Mohammed is the messenger of Allah, say prayer, and pay Zakat, fast Ramadan and perform Hajj.

The Islamic scholars stated that Hajj must be done once in a life–time, and the one who denies that is considered disbeliever (Kafir).

There are rules and provisions that governed Hajj, those rules were related to health and general fitness, there are certain diseases which the pilgrim (Hajj) may encounter. Islam made it easy and facilitated the way for a Muslim who wants to perform Hajj, Allah, said in the holy Quran "He has chosen you and has not placed upon you in the religion any difficulty". The prophet Mohammed peace be upon him said" Do and no difficulty".

In the verse the condition set is the financial condition, as for the body fitness and ability is not considered one of the Hajj condition, for instance, a sick man with financial

ability must do Hajj, and if he is not able to perform it himself,

The research investigated the rule of medicine and other medications with perfume, or putting on clothes during Ihram, or any other Ihram violation, such as a person in comma, and how a sick person performs his Hajj, the religious medicine that delays the monthly menstruation, for she fears the menstruation flow during Hajj.

= Surrat Al-Omran: 96.

=Hadeeth (prophet speech or saying) by Al-Bukhari, told by Ibn Omar, the book Iman, chapter : Your Dua'a is your faith". No. (8).

=Surrat alHajj. 78.

=Part of abullah ibn Omar ibn Alaas' speech, agreed upon, by Albukhari in Imman and alnzzor book, chapter "If incidentally forgotten in Iman. No. (6316), and Muslim in AlHajj book, chapter "cutting hair before slaughtering, or slaughtering before stoning. No. (1306)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحج : ركن الإسلام الخامس، وهو ركن عظيم، شرعه الله تعالى بقوله سبحانه: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [1]، وهو فرض عين على كل مكلّف مستطيع في العمر مرة، وقد ثبتت فرضيته في الكتاب والسنة والإجماع:

١- الكتاب: قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)، فهذه الآية نص في إثبات الفرضية حيث عبّر القرآن بصيغة «ولله على الناس» وهي صيغة إلزام وإيجاب.

وهذه الآية هي آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل هي قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) والأول أظهر [2]

٢- السنة: حديث ابن عمر-رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «بُنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» [3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) سورة البقرة :١٩٦،ينظر: تفسير القرآن العظيم تفسير الأية:(٩٧) أل عمران، الجامع لأحكام القرأن:١/٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨).

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفّر جاحده [١].
وأحكام الحج متعددة ومختلفة، والذي يهمنا هنا أحكام الحج من الناحية الصحية التي تتعلق بالأحوال المرضية التي قد تَعرض للحجاج بعامة، والحالات التي قد تَعرض للمرأة بصفة خاصة .

أولاً: تعريف الحج

الحج لغة: قصد الشيء وكثرة الاختلاف والتردد إليه، وكل قصد حج، وحج إلينا فلان: أي قدم، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت خاصة[٢].
الحج اصطلاحاً: (زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص) [٣] ، .....

(١) المغني لابن قدامة ٢١٧/٣، تأليف: موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٢م.
(٢) لسان العرب ٢٢٦/٢ مادة حج، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت ١٩٩٠م، القاموس المحيط: ٢٣٤، تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، معجم مقاييس اللغة ٢٣٢، تأليف ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.
(٣) بدائع الصنائع ٢٠٥/٢، تأليف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٠م، رد المحتار على الدر المختار ٣٩٩/٣، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٨م، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٥٣/١، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض، ١٣٩٠هـ.

أو: (قصد الكعبة للنسك)[1]، والتعريف المختار للباحث: (قصد مكة وبقية المواضع التي بيّنها الشارع لأداء النسك على الوجه المشروع)[2].

ثانياً: الدراسات السابقة

١- أبحاث هيئة كبار العلماء ـ المملكة العربية السعودية.

٢- كتاب السكينة أيها الناس، إعداد: المكتب العلمي للموقع الإلكتروني (الإسلام اليوم).

٣- كتاب (افعل ولا حرج)، تأليف: الدكتور سليمان العودة.

٤- مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن إدارة الإفتاء في المملكة العربية السعودية.

٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦- مذكرة الدروس التي ألقاها الدكتور عبدالله السكاكر في الدورة العلمية ببريدة عام ١٤٢٧هـ بعنوان (نوازل الحج).

٧- المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة، تأليف: جمعة بن خادم العلوي.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦١٩/١، تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ٢٠٠١م.

(٢) المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة ١٢، تأليف: جمعة بن خادم العلوي، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ٢٠٠٨م.

٨- الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: الدكتور أحمد محمد كنعان، مبحث الحج.

٩- الموسوعة الفقهية، الكويت، مادة حج.

١٠- (٦٠) سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام والحج والاعتمار، الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

ثالثاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع نظراً لوجود حالات مرضية عند بعض الناس،ولأن من شروط الحج كما في الاية السابقة (الاستطاعة) قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[1]،والمراد بالاستطاعة ملك الزاد والراحلة والمقدرة المالية، أما الاستطاعة البدنية فليست شرطاً، فالمريض والكبير الواجد للمال يجب عليه الحج فإن لم يستطع الحج بنفسه ، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه من ماله ، لكن إذا وصل الكبير حد الخرف أو الجنون فإنه أصبح غير مكلف فلا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بالإنابة، ومن كان قادراً على الحج بمساعدة غيره كالأعمى ، وجب عليه الحج بنفسه إذا تيسر له من يعينه ، تبرعاً أو بإجرة إن كان قادراً على أجرته، ولا يكفيه حج غيره عنه إلا بعد موته.

([1]) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

ونظراً لحالات مرضية كثيرة قد تحدث للحاج أثناء أدائه فريضته بداية من ارتكابه أحد محظورات الإحرام لغاية نزول الدورة الشهرية بالنسبة للمرأة قبل إكمال أعمال الحج ، لذا تناولت في هذا الموضوع أحكام حج المريض سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

يتعرض الحاج أثناء أدائه فريضة الحج لعوارض طبية ،مثل اضطراره للحلق أثناء الإحرام أو يضطر لأخذ شيء من جلده أو شعره أو يلبس مخيطاً لإجراء عملية جراحية أو يضع على جسده مطهرا به رائحة الى غير ذلك من المحظورات أثناء الإحرام، وقد يغمى عليه أثناء تأديته للحج وفي مختلف المواقف،وقد يضطر المريض إلى عدم المبيت في منى أو مزدلفة ،وقد يحتاج إلى الفصاد أو الحجامة ، وقد تضطر المرأة إلى تناول أدوية تأخير الدورة الى غير ذلك من العوارض الطبية، ولأن بلاد الحرمين تحتضن مكة المكرمة ، فرأيت من الأهمية بمكان الكتابة في هذا الموضوع المهم ، للتعريف بأهم العوارض التي قد تحصل للحاج مع بيان أحكامها.

خامساً : خطة البحث

تناولت في بحثي هذا أحكام حج المريض وفق الخطة التالية:

مستخلص البحث (باللغتين العربية والإنجليزية).

المقدمة

أولا : تعريف الحج

ثانياً : الدراسات السابقة

ثالثاً : أهمية الموضوع

رابعاً : أسباب اختيار الموضوع

المبحث الأول:شروط فرضية الحج

المبحث الثاني:أثر الإغماء في الحج ، وفيه مطالب

المطلب الأول : أثر الإغماء في الإحرام

المطلب الثاني : أثر الإغماء في الطواف والسعي

المطلب الثالث : أثر الإغماء في الوقوف بعرفة

المطلب الرابع : أثر الإغماء في المبيت بمزدلفة

المطلب الخامس : أثر الإغماء في المبيت بمنى أيام رمي الجمرات

المطلب السادس : أثر الإغماء في الرمي

المطلب السابع : مسائل وفروع في الإغماء

المطلب الثامن : طواف النائم والمريض

المبحث الثالث:الاشتراط عند الإحرام

المبحث الرابع: ارتكاب المحرم لمحظورات الإحرام

المطلب الأول:غطاء الرأس للحاج المحرم

المطلب الثاني : تأثير الحجامة على الإحرام

المطلب الثالث : أثر الفصاد في الإحرام

المطلب الرابع : اشتراط الطهارة عن الحدث عند الطواف

المطلب الخامس : الإحصار

المبحث الخامس : مشروعية النيابة عن المريض في الحج

المبحث السادس: حج المرأة وفيه مطالب

المطلب الأول : أحوال المرأة في الحج

المطلب الثاني : تناول المرأة لعقاقير قطع الحيض أو تأجيلها

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في تناول المرأة العقاقير لمنع الحيض

المطلب الرابع : طواف الوداع للمرأة الحائض

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول

شروط فرضية الحج

شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالباً بأداء الحج، مفروضاً عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج، ولا يكون مطالباً به، وهذه الشروط: (الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الاستطاعة)، وهي محل اتفاق بين العلماء، قال ابن قدامة المقدسي: «لا نعلم في هذا كله اختلافاً»(١).

١- الإسلام: فقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يُطَالب بالحج، لأن الحج عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة.

٢- العقل: لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين، بل لا تصحّ منه إجماعاً، فلو حجَّ المجنون فحجّه غير صحيح، فإذا شُفيَ من مرضه وأفاق إلى رشده، تجب عليه حجة الإسلام(٢)، روى علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ : «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»(٣).

٣- البلوغ: فلو حجَّ الصبي صح حجه وكان تطوعاً، فإذا بلغ وجب عليه حج الفريضة بإجماع العلماء، لأنه أدّى ما لم يجب عليه، فعن ابن عباس

---

(١) المغني ٢١٨/٣، وحكى الإجماع أيضاً: الرملي في نهاية المحتاج ٣٧٥/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢١٨/٣، وبدائع الصنائع ١٢٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٥٩/٤، وصححه الحاكم ٣٨٩/٤ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[١].

٤- الحرية: فالمملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مستغرق في خدمة سيده.

٥- الاستطاعة: فلا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة لأن القرآن خصَّ الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [٢].

وشروط الاستطاعة العامة:

القدرة على الزاد وآلة الركوب، وأمن الطريق، وإمكان السير، وصحة البدن، أما الشروط الثلاثة الأولى فليس مجال بحثها هنا، وأما صحة البدن فهو محل البحث على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،والحنابلة[٦]، إلى اعتبار صحة البدن أو قوة البدن في شرط الاستطاعة للحــج، وقـــال الظاهـــرية بأن

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٩٧٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٥.

(٤) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ١٥٠، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المكتبة العصرية، صيدا ٢٠٠٥م.

(٥) الأم للشافعي ٢/٤٣٧، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٩م.

(٦) زاد المستقنع: ٩٠، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٣، والروض المربع ٥/٣٠.

الاستطاعة: (صحة الجسم والطاقة على المشي.... الخ)[1].

فسلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج، فلو وجدت سائر شروط وجوب الحج في شخص وهو مريض بمرض مزمن أو مصاب بعاهة دائمة، أو مقعد أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الركوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة اتفاقاً، لكن اختلفوا في صحة البدن هل هي شرط لأصل الوجوب، أم هي شرط للأداء بالنفس؟ كما يأتي:

١- ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن صحة البدن ليست شرطاً للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان هذا حاله يجب عليه الحج بإرسال من ينوب عنه، واستدلوا: بأنه ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج[2].

٢- وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها شرط للوجوب، وبناء على ذلك: لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض، واستدلوا بقوله تعالى(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

---

(١) المحلى ٥٣/٧، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت.

(٢) نهاية المحتاج ٣٨٥/٢، تأليف: محمد بن أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٧، والكافي لابن قدامة ٢١٤/١، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥، الطبعة الرابعة.

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [1]، وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج [2] .

ومن فروع هذه المسألة:

أ- من كان قادراً على الحج بمساعدة غيره كالأعمى، وجب عليه الحج بنفسه إذا تيسر له من يعينه، تبرعاً أو بأجرة إن كان قادراً على أجرته، إذا كانت أجرة المثل، ولا يكفيه حج الغير عنه إلا بعد أن يموت، ومن لم يستطع الحج بنفسه إلا بمساعدة غيره وجب عليه أن يرسل غيره ليحج عنه، ويجب على المريض أن يوصي بالحج عنه بعد موته، هذا على مذهب الصاحبين والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه شيء لأن الحج غير واجب عليه[3] وهو موافق للإمام مالك.

ب- إذا توفرت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يُرجى زوالها فالحج واجب عليه اتفاقاً، ويجب عليه أن يرسل شخصاً يحج عنه باتفاق العلماء، أما إذا أصيب بعاهة يرجى زوالها

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) شرح فتح القدير ١٢٥/٢، تأليف: محمد بن عبدالواحد الكمال بن الهمام، المطبعة الميمنية، مصر، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٩٨/٢-٤٩٩، تأليف: محمد بن محمد الخطاب، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/٢-١٢٣.

فلا تجوز الإنابة، بل يجب عليه الحج بنفسه عند زوالها[1]، أما المريض الذي يخشى الموت بسبب مرضه فيجب عليه أن يوصي بالحج عنه بعد موته.

(١) شرح فتح القدير ٢/١٢٥ فما بعدها.

المبحث الثاني

أثر الإغماء في الحج

الإغماء لغة: الإغماء مصدر (أغمي على الرجل) مبني للمفعول، وهو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى[١].

الإغماء اصطلاحاً: هو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب[٢]، والإغماء من عوارض الأهلية[٣]، فالمغمى عليه لا يتأتى منه أداء أفعال الحج، ولكن إذا عرض له الإغماء بعد قصده الحج على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: أثر الإغماء في الإحرام

من أغمي عليه قبل الإحرام فلا إحرام له عند جمهور الفقهاء، ولكن: هل يصح إحرام الغير عنه بدون إذن منه؟ وهل تقبل الإنابة منه؟ على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المغمى عليه لا يحرم عنه غيره، لأنه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو على القرب، ولو أيس

---

(١) مختار الصحاح ٤٨٢، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢٥م، التعريفات ٢٤، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٦م.

(٢) التقرير والتحبير ١٧٩/٢، ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٧هـ.

(٣) عوارض الأهلية: حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية، ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٢/٤، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤هـ.

من برئه بأن زاد إغماؤه على ثلاثة أيام: فعند الشافعية يحرم الولي عنه في المعتمد، وقاسوا ذلك على أنه ليس لأحد أن يتصرف في ماله وإن لم يبرأ.
ومن يرجى برؤه: ليس لأحد أن ينوب عنه، وإن فعل لم يجزئه عند الشافعية والحنابلة، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن وقعت، وفارق الميئوس من برئه، لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت[1].
القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن من أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز واستدل على ذلك: بأنه لما عاقد رفقاءه عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالة، والعلم ثابت نظراً إلى الدليل والحكم يدار عليه.
القول الثالث: لا يجوز الإحرام عنه، إلا إذا أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أُغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه صح بإجماع الحنفية، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز، استدل الصاحبان: بأنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به، وهذا لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام؟ بخلاف ما لو أمر غيره بذلك صريحاً[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٥/٣، وحاشية الدسوقي ٤٨/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٧/٢، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، القاهرة، المكتبة الكبرى، ١٣٥٧هـ.
(٢) شرح فتح القدير ٤٠٢/٢-٤٠٣.

مسألة: من أغمي عليه بعد إحرامه بنفسه، فلا يؤثر الإغماء في صحة إحرامه باتفاق الأئمة[١].

المطلب الثاني: أثر الإغماء في الطواف والسعي:

من أُغمي عليه قبل الطواف فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينتظر حتى يفيق ويستوفي شروط الطواف، وأهمها: الطهارتين..

وأما الحنفية: فقد أجازوا أن يحمله رفاقه وهو مغمى عليه ويطوفوا به، لأن أبا حنيفة لم يشترط الطهارة للطواف[٢].

ويجزئ الطواف الواحد عند الحنفية عن الحامل والمحمول إذا نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول حتى وإن كان بغير أمر من المغمى عليه، أما المريض الواعي فلا بد أن يكون ذلك بأمره.

وأما السعي بالمغمى عليه فجائز باتفاق الأئمة لعدم اشتراط النية والطهارة في السعي، ومما يلحق[٣] بهذا:

١- الحلق أو التقصير عن المغمى عليه والرمي عنه.

٢- سقوط طواف الوداع إذا سافروا به ولم يتمكن من هذا الطواف[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ١٩٢/٢-١٩٣، والمسلك المتقسط ٧٥-٧٦، ورد المحتار ٢٥٧/٢-٢٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٠/٢.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٢٦/٣، تأليف: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٨م، ==

مسألة: إذا كان عاجزاً عن المشي وطاف محمولاً، فلا فداء عليه اتفاقاً ولا إثم[١].

المطلب الثالث: أثر الإغماء في الوقوف بعرفة

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة الركن الأصلي من أركان الحج لقوله ﷺ : «الحج عرفة»[٢] ، أي: الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج لا يتم إلا به، والمسألة التي نحن بصددها، إذا لم يفق المغمى عليه فهل يشهد رفقته المشاهد؟ على أساس الإحرام عنه الذي قال به الحنفية[٣]، كالآتي:

١- إن أغمي عليه قبل الإحرام، أحرم عنه رفقته عند أبي حنيفة على ما سبق بيانه في الإحرام[٤].

٢- من أغمي عليه بعد إحرامه بنفسه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وكما يلي:

==والمسلك المتقسط ١٠٠، تأليف: علي بن سلطان المعروف بملا علي القاري، مكة المكرمة، المطبعة الأميرية، ١٣١٩هـ.

(١) الإجماع لابن المنذر: ١١١، وبدائع الصنائع ١٢٨/٢، والمغني ٣٩٧/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٩٨)، وأبو داود في المناسك برقم (١٩٤٩)، والترمذي في كتاب الحج برقم (٨٨٩)، والنسائي برقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه برقم (٣٠١٥)، وصححه خزيمة في صحيحه كتاب المناسك ١٣٣٢/٢.

(٣) شرح فتح القدير ٤٠٢/٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة في مسألة إحرام المغمى عليه.

القول الأول: من وقف بعرفات مروراً أو نائماً أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة، أجزأه ذلك عند الحنفية بدليل حديث «الحج عرفة».

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يفصّل في كون الواقف صحيحاً أو متيقظاً، إنما جاء الحديث بشرط الوقف فحسب، وهذا متعين في حق المغمى عليه وهو قول المالكية، إلا أنهم اشترطوا في المار شرطين: أن يعلم أنها عرفة، وأن ينوي حضور الركن[١].

القول الثاني: اشترط الشافعية[٢] والحنابلة[٣] كون الواقف عاقلاً أهلاً للعبادة، وأما المغمى عليه فلا يصح وقوفه لأنه ليس من أهل العبادة لأنه زائل العقل، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف صح وقوفه.

القول الراجح: من أدرك الوقوف بعرفة في أي وقت ولو لحظة، فقد صح حجه، لأن القصد هو كينونة المحرم بالحج بعرفة وقت الوقوف، ولا غرابة في أن قسم من الحجاج المرضى، قد يغمى عليهم بسبب ارتفاع الحرارة أو الازدحام، وهم في عرفة، ولا يمكن عودهم مرة أخرى للحج وفي ذلك مشقة كبيرة عليهم، والله أعلم .

---

(١) الدر المختار ٢/٢٣٧، بداية المجتهد ١/٣٣٥، مواهب الجليل ٣/٩٥.
(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٦.
(٣) المغني ٣/٤٣٤.

المطلب الرابع: أثر الإغماء في المبيت بمزدلفة

لا شك أن المبيت الأكمل بمزدلفة هو ما فعله النبي ﷺ ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم المبيت الذي يتأدى به النسك، على أقوال:

القول الأول: المبيت بمزدلفة واجب، ويتحقق بالحضور بمزدلفة ولو ساعة بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، ومن ترك هذا الحضور من غير عذر لزمه دم، ثم استثنوا أهل الأعذار، كمن كان به علة من مرض ونحوه، أو من خافت نزول الحيض قبل طواف الإفاضة، فمن كان هذا حاله أو حالها، لو تعجل ولم يقف فلا شيء عليه وهو قول الحنفية، وإن كان مغمى عليه حمله رفقاؤه وقالوا: ركنه كينونته بمزدلفة، سواء أكان يفعله أو فعل غيره بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائم أو مغمى عليه نواه أو لم ينوه، علم به أو لم يعلم، ولو ماراً[1].

القول الثاني: يجب النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها، فإذا لم ينزل فدم، وهو قول المالكية[2].

القول الثالث: المبيت بمزدلفة واجب وأنه يكفي النزول بها ولو لحظة بعد النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، فمن تركه وجب عليه دم وهـــو

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٨.

(٢) مواهب الجليل ٤/١٧٠.

قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وكل هذه المذاهب تعذر أهل الأعذار، كمن جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف بعرفة عن المبيت بمزدلفة، أو امرأة خافت نزول حيضتها ففاضت من عرفة إلى مكة، فاشتغلت بالطواف بعد أن مرت بمزدلفة مروراً، ومن لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة بلا مشقة، ولم يشترط الفقهاء الطهارة في المبيت بمزدلفة فعلى هذا: إن المغمى عليه يحمله رفقاؤه للمبيت بمزدلفة دون خلاف.

وصرّح الحنفية بثبوت العذر في ترك الوقوف بمزدلفة كالمرض، والضعف الجسمي كما في الشيخ الفاني، وكذا خوف الزحام على المرأة وضعفة الأهل[٣].

المطلب الخامس: أثر الإغماء في المبيت بمنى أيام رمي الجمرات

اتفق الفقهاء على مشروعية المبيت بمنى أيام التشريق، وأنه مأمور به، ولكن اختلفوا في صفة هذه المشروعية على مذهبين:

المذهب الأول: أن المبيت بمنى سنّة، فمن بات خارجها لا شيء عليه، إذا ترك المبيت من غير عذر، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الشـــافعي[٤]

---

(١) روضة الطالبين ٣٨٢/٢، ومغني المحتاج ٦٧١/١.
(٢) المغني ٤٤١/٣.
(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٢.
(٤) مغني المحتاج ٥٠٥/١.

وأحمد[١].

المذهب الثاني: يجب المبيت بمنى وهو قول مالك والمشهور من مذهبي الشافعي وأحمد، ويجب على تارك المبيت بمنى بغير عذر دم، أما أصحاب الأعذار: كالرعاة والسقاة والقائمين بالخدمات العامة، وأصحاب الأعذار كالمرضى فلا دم عليهم إن احتاجوا إلى ترك المبيت بمنى[٢].

فعلى هذا يكون المغمى عليه معذوراً من المبيت بمنى أيام التشريق لكونه من أصحاب الأعذار، ومنهم رعاة الإبل، فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم، ومثلهم من يخاف على نفسٍ أو مالٍ أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب في غيبته[٣].

المطلب السادس : أثر الإغماء في الرمي

رمي الجمار (جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقاً[٤]، لفعل النبي ﷺ ، قال جابر: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والمغني ٣/٤٧٤.
(٢) مواهب الجليل ٤/١٨٨، والفواكه الدواني ١/٥٥٩، ومغني المحتاج ١/٥٠٥، والمغني ٣/٤٧٤.
(٣) انظر نهاية المحتاج ٢/٤٣٢-٤٣٣.
(٤) قال الكاساني: «إن الأمة أجمعت على وجوبه فيكون واجباً»، بدائع الصنائع ٢/١٣٦.

أحج بعد حجتي هذه»[١]، هذا بالنسبة للقادر الصحيح أما المعذور، فعلى هذا التفصيل:

١- المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض، يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فيلرم عن نفسه أولاً الرمي كله ثم يرمي عمن استنابه، ويجزئ هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]،

٢- إلا أن الحنفية والمالكية[٥] قالوا: لو رمى حصاة عن نفسه وأخرى عن الآخر جاز ويكره.

وقال الشافعية[٦]: إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء انتهاء أيام التشريق كمريض ومحبوس، وذهب بعض الشافعية[٧]: أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)

(٢) المبسوط ٦٩/٤، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢، والمسلك المتقسط ١٦٦، والفتاوى الهندية ٢٢١/١.

(٣) الأم ٢١٤/٢، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٢، ومغني المحتاج ٥٠٨/١.

(٤) المغني ٤٨١/٣.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢٨٢/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٧/٤ لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة ٢٠٠٧م.

(٦) نهاية المحتاج ٤٣٥/٢، مغني المحتاج ٥٠٨/١.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

يرمي حصيات كل جمرة عن نفسه أولاً، ثم يرميها عن المريض الذي أنابه إلى أن ينتهي من الرمي.

٢- من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقاً، وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية.

وقالت المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء، وإلا فالدم عليه استناب أم لا إلا الصغير، ومن ألحق به، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به كالمغمى عليه، لأنه المخاطب بسائر الأركان.

المطلب السابع :مسائل وفروع في الإغماء

١- إن أفاق المغمى عليه بعدما أحرم غيره عنه، فهو عند الحنفية[١] محرم يتابع النسك، وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الأئمة الثلاثة[٢] لأنه لم يكن محرماً.

٢- لا يجب على من أحرم عن المغمى عليه تجريده من المخيط وإلباسه غير المخيط لصحة الإحرام، لأن ذلك ليس هو الإحرام، بل كف عن بعض

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٤٠٢-٤٠٣.

(٢) وحاشية الدسوقي ٢/٤٨حاشية الجمل ٢/٣٧٧، ، كشاف القناع ٢/٤٩٤.

محظورات الإحرام، حتى إذا أفاق وجب عليه أفعال النسك، والكف عن المحظورات.

٣- لو ارتكب المغمى عليه الذي أحرم عنه غيره محظوراً من محرمات الإحرام لزمه موجبه، أي كفارته، وإن كان غير قاصد للمحظور، ولا يلزم الذي أحرم عنه، لأن هذا الرفيق أحرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة.

٤- إذا لم يفق المغمى عليه فهل يشهد به رفقته المَشَاهِد، على أساس الإحرام عنه الذي قال به الحنفية؟[١] على قولين:

الأول: لا يجب على الرفقاء أن يشهدوا به المشاهد، كالطواف والوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة، بل مباشرتهم عنه تجزيه، لكن إحضاره أولى، على ما صرّح به بعض أصحاب هذا القول، وهذا الأصل على ما أفاد في رد المحتار المعتمد ، لكن لا بد للإجزاء عنه من نية الوقوف عنه، والطواف عنه بعد طواف النائب عن نفسه[٢]، وهكذا.

الثاني: يجب حمله على رفقائه، ولا سيما الوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه[٣].

---

(١) شرح فتح القدير ١٩٢/٢.

(٢) انظر هذا البحث: ورد المحتار ٢٥٧/٢-٢٥٩،المسلك المتقسط ٢٧٥-٢٧٦، وحاشية الشبراملسي ٢٥٦/٣، شرح الزرقاني ٢٣١/٢، المجموع ٣٣/٧، نهاية المحتاج ٣٧٢/٢.

(٣) المصادر السابقة.

المطلب الثامن :طواف النائم والمريض

لو طاف أحد بمريض وهو نائم من غير إغماء ففيه تفصيل عند الحنفية إن كان الطواف بأمره على فوره أي ساعته عرفاً وعادة.. يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمرهم بالطواف به أو فعلوا لكن لا على فوره فلا يجزيه الطواف.

ففرقوا في الحكم بين الوقوف والطواف لعدم اشتراط النية في الوقوف بعرفة، وفرقوا بين المغمى عليه والنائم، فاكتفوا في المغمى عليه بعقد الرفقة، وفي المريض النائم اعتبروا الأمر الصريح لقيام نيتهم مقام نيته لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه.

وعند غير الحنفية ينتظر حتى يفيق المغمى عليه والنائم، ويستوفي شروط الطواف التي منها الطهارة[1].

(١) يرى الحنفية عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف، والنائم فاقد للطهارة، بينما يشترط غيرهم الطهارة لصحة الطواف، ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٢، والمسلك المتقسط ١٠٠-١٠١.

المبحث الثالث
الاشتراط عند الإحرام

إذا أحرم الإنسان بحجٍ أو عمرةٍ، فهل يجوز له الاشتراط؟ على قولين:

القول الأول: يجوز الاشتراط في الإحرام وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وهو قول الشافعية[١] والحنابلة، بدليل حديث ابن عباس: «إن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله: إني امرأة ثقيلة . أي وجيعة .، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني؟ فقال: أهلّي واشترطي أن محلي حيث حبستني، قال: فأدركت»[٢].

القول الثاني: لا يصح الاشتراط، عملاً برأي عبدالله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة[٣] ومالك[٤]، واستدلا: بأن الأحاديث الواردة في ضباعة رضي الله عنهما أنها قصة عين، وإنها مخصوصة بضباعة، ومنشأ الخلاف: هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا؟[٥].

---

(١) المهذب ٢٣٥/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٨، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣م، ونيل الأوطار ٣٦/٥، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٣م، وهناك روايات بصيغ مختلفة عن عدة من الصحابة حول قضية ضباعة، انظر: نيل الأوطار ٣٧/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٣/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٣١/٣، والمصادر السابقة.

ويفيد هذا ا لشرط عند الإحرام شيئين:

أ- أنه إذا أعاقه عدو أو مرض ونحوه أن له التحلل.

ب- أنه متى حلَّ بذلك فلا شيء عليه[1].

(١) نيل الأوطار ٥/٣٧-٣٨ ، المغني ٣/٢٣١.

المبحث الرابع

ارتكاب المحرم لمحظورات الإحرام

المطلب الأول: غطاء الرأس للحاج المحرم

اتفق الجمهور على أن من شروط الإحرام عدم جواز لبس المخيط، كما اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه، أخذاً من تحريم لبس العمائم والبرانس، ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر على التفصيل الآتي:

١- ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى حرمة ستره بما يقصد به التغطية عادة.

٢- يحرم ستر المحرم رأسه بكل ما يعد ساتراً مطلقاً، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية غير أنهم قالوا: يحرم ما يعد ساتراً عرفاً، فإن لم يكن ساتراً عرفاً فيحرم إن قصد به الستر[٤].

وعلى هذا فإنه يحرم ستر بعض الرأس بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر، ولا يجوز أن يعصب رأسه بعصابةٍ، ولا سيرٍ، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به.

وقد اتفق الفقهاء ـ أيضاً ـ على أن من فعل من المحظــورات شيئاً لعــذر

---

(١) المسلك المتقسط مع شرحه إرشاد الساري ٨٠، ورد المحتار ٢/٢٢٢.

(٢) المغني ٣/٣٢٤، والكافي ١/٥٤٩.

(٣) الشرح الكبير ٢/٥٥.

(٤) شرح المنهاج للرملي ٢/٤٤٨، والمجموع ٧/٢٥٧.

مرض[1]، أو دفع أذى، فإن عليه الفدية، يتخير منها: إما أن يذبح هدياً، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

ولما ورد عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى هوام رأسه: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»[3].

فعلى هذا: من لبس شيئاً من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس أو غير ذلك، فعلى أقوال:

١- ذهب الحنفية إلى أن: من لبس شيئاً من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس أو غير ذلك، فإن استدام نهاراً كاملاً أو ليلة، وجب عليه دم،

---

(١) أما العامد الذي لا عذر له فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتخير كالمعذور وعليه إثم ما فعله، واستدلوا بالآية، شرح الزرقاني ٢/٣٠٥، والمجموع ٧/٣٧١، والمغني ٣/٣٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المحصر باب الإحصار في الحج برقم (١٨١٥)، ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١).

وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة، وفي أقل من ساعة عرفية قبضة من بُر، وهي مقدار ما يحمل الكف[١].

٢- وذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣] إلى أنه: يجب الفداء بمجرد اللبس ولو لم يستمر زمناً، لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب وغيره، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن.

٣- وعند المالكية: يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس، أن ينتفع به من حرٍ أو بردٍ، فإن لم ينتفع به من حرٍ أو بردٍ بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتد لبسه مدة يوم[٤].

والأصل في هذا التفصيل هو القياس على الأصل السابق المنصوص عليه في الكتاب والسنة بخصوص الحلق، فقاس الفقهاء عليه سائر المسائل المتعلقة بجامع اشتراك الجميع في العلة وهي الترفه.

المطلب الثاني : تأثير الحجامة على الإحرام

اختلف الفقهاء في حكم حجامة المحرم، وكما يلي:

---

(١) الهداية ٢٢٨/٢، والمسلك المتقسط ٢٠١-٢٠٢، ورد المحتار ٢٧٨/٢، وإرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري ٨٠.

(٢) المجموع ٢٦٣/٧، ٢٧٣، وشرح المنهاج للمحلي ١٣٢/٢.

(٣) المغني ٤٩٩/٣، والكافي ٥٦٤/١.

(٤) شرح الزرقاني ٣٠٤/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٦٦/٢-٦٧.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الحجامة لا تنافي الإحرام، قال ابن نجيم: «ومما لا يكره له أيضاً ـ أي للمحرم ـ الاكتحال بغير المطيب وأن يختتن ويفتصد، ويقلع ضرسه، ويجبر الكسر، ويحتجم»(١).

فالحجامة إذا لم يترتب عليها قلع الشعر لا تكره للمحرم، أما إذا ترتب على ذلك قلع شعر، فإن حلق محاجمه واحتجم فيجب عليه دم، ولا يضر تعصيب مكان الفصد، يقول ابن عابدين: «وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره له بغير عذر»(٢) .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الحجامة في الإحرام: إن كانت لعذر فجواز الإقدام عليها ثابت قولاً واحداً، وإن كانت لغير عذر حرمت إن لزم قلع الشعر، وكرهت إن لم يلزم منه ذلك، لأن الحجامة قد تضعفه، قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، علق عليه الزرقاني أي يكره لأنه قد يؤدي إلى ضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة(٣).

واستدلوا بما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه(٤)، وفي رواية

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٥/٢.

(٢) البحر الرائق ٣٢٥/٢، وابن عابدين مع الدر المختار ١٦٤/٢، ٢٠٤، ٣٠٥.

(٣) الزرقاني ٨٧/٢.

(٤) حديث: «احتجم وهو محرم فوق رأسه»، أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩ ـ ط الحلبي) من حديث سليمان بن يسار مرسلا.

الصحيحين وسط رأسه[١]، وفي رواية علقها البخاري احتجم من شقيقة كانت به[٢].

يقول الزرقاني: وهذا يدل على تعددها منه في الإحرام، وعلى الحجامة في الرأس وغيره للعذر، وهو إجماع، ولو أدت إلى قلع الشعر، لكن يفتدي إذا قلع الشعر[٣].

وأما الفصد فيقول الزرقاني: وجاز فصد لحاجة وإلا كره إن لم يعصبه، فإن عصبه ولو لضرورة افتدى[٤].

القول الثالث : للشافعية، قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت، واستدل بما روى البخاري عن ابن بحينة ﷺ قال : احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه [٥] .

---

(١) حديث: «احتجم وهو محرم وسط رأسه»، أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٥٢ . ط السلفية) ، ومسلم (٢/٨٦٣ . ط الحلبي) من حديث عبدالله بن بحينة .

(٢) حديث: «احتجم من شقيقة كانت به»، أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٥٣ . ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) الزرقاني على الموطأ ٢/٨٧.

(٤) البيان ٢/٢٩٤، ٢٩٧.

(٥) حديث: عن ابن بحينة قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه»، أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٥٢ . ط السلفية) .

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد[١]، وبطّ الجرح، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك[٢] .

القول الرابع : ذهب الحنابلة إلى جواز الاحتجام للمحرم إذا لم يقلع شعراً دون تفصيل، وإن اقتلع شعراً من رأسه أو من بدنه فإن كان لغير عذر حرم، وإن كان لعذر جاز.

ويجب على من اقتلع شعراً بسبب الحجامة فدية في ثلاثة شعرات مد عن كل واحدة، وإن كانت أربع شعرات فأكثر وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع أو ذبح شاة [٣] .

والراجح : جواز الحجامة للمحرم لأنها من ضروب التداوي المشروعة، بشرط أن لا يصاحبها شيء من المحظورات مثل: قلع الشعر ونحوه، ولأن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

المطلب الثالث : أثر الفصد في الإحرام:

ذكر الحنفية الفصد ضمن مباحات الإحرام[٤].

---

(١) الفصد: شق عرق المريض، المنجد في اللغة ٥٨٥ مادة (فصد).
(٢) مغني المحتاج ٤٣١/١، والروضة ٣٥٧/٢.
(٣) المغني ٣٠٥/٣، ٤٩٢، ٤٩٧.
(٤) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٣٥٠/٢.

وقال المالكية: يجوز الفصد لحاجة وإلا كره، فيما يظهر إن لم يعصبه، فإن عصبه ولو لضرورة افتدى[١].

ويرى الشافعية أن للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يفتصد ولا يقطع شعراً[٣]، ويؤخذ من عبارات الحنابلة أن المحرم إذا احتاج في الفصد إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبدالله بن بحينة أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه[٤]، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل، فكذلك ههنا وعليه فدية[٥].

القول الراجح : الفصادة للمحرم جائزة، وكذا يجوز ربط الجرح وقطع العرق وقلع الضرس . كما مر . وغير ذلك من ضروب التداوي المشروعة التي يقدر الطبيب ضرورتها للمحرم، ولا فدية عليه في شيء من ذلك إلا ما نهي عنه في الإحرام مثل : حلق الشعر وأخذ شيء من الجلد ونحوه.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٥٨.
(٢) روضة الطالبين ٣/١٣٥.
(٣) المغني ٣/٢٩٧.
(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري ١٠/١٥٢.
(٥) المغني ٣/٢٩٧.

المطلب الرابع: اشتراط الطهارة عن الحدث عند الطواف

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أن الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدها فطوافه باطل لا يعتد به .

وقال الحنفية: الطهارة من الحدث ومن الخبث واجب للطواف، وهو رواية عن أحمد، وإن كان أكثر الحنفية على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة.

استدل الجمهور بحديث ابن عباس –رضى الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام»(١).

وإذا كان صلاة والصلاة لا تجوز بدون الطهارة من الأحداث، فكذلك الطواف لا بد فيه من الطهارة.

واستدل الحنفية بقوله تعالى:(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٢).

ووجه الاستدلال بالآية أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي، والحديث خبر آحاد ويفيد غلبة الظن فلا يقيــد

---

(١) حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة»، أخرجه النسائي ٢٢٢/٥، وصححه ابن حجر في التلخيص ١٣٠/١.

(٢) سورة الحج، الآية (٢٩).

نص القرآن، لأنه دون رتبته، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به[1].

وعلى ذلك: فمن طاف محدثاً فطوافه باطل عند الجمهور، وعليه العود لأدائه إن كان طوافاً واجباً، ولا تحل له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه، أما عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته ما دام بمكة، وإلا وجب عليه الفداء.

ومن أحدث في أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن مالك، والمشهور عن مالك: أنه يعيد الطواف من أوله، ولا يبني على الأشواط السابقة[2]، وذلك لأن الموالاة في أشواط الطواف شرط في صحة الطواف.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أحدث عمداً فإنه يبتدئ الطواف، لأن الطهارة شرط له، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما: يبتدئ أيضاً، والرواية الثانية: يتوضأ ويبني، قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر: يتوضأ فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف، قال الإمام أحمد: يبني إذا لم يحدث حدثاً إلا الوضوء، فإن عمل عملاً غير ذلك استقبل الطواف وذلك

---

(١) البدائع ١٢٩/٢، والمسلك المتقسط ص١٠٣، ١٠٨، وحاشية العدوي ٤٦٥/١-٤٦٦، والشرح الكبير ٣١/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٥/٢-٤٠٦، ومغني المحتاج ٤٥٨/١، وحاشية البيجوري ٥٣٢/١، والمغني ٣٧٧/٣، والفروع ٥٠٢/٣.

(٢) شرح الرسالة مع حاشية العدوي ٤٦٦/١، ولكن جزم خليل وأقره في الشرح الكبير ٣٢/٢، أنه يبني إن رعف بعد غسل الدم، بشرط ألا يتعدى موضعاً قريباً، كالصلاة وألا يبعد المكان جداً، وأن لا يطأ نجاسة، نهاية المحتاج ٢٧١/٣.

لأن الموالاة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين، وهذا معذور، فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضاً، فأما المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت[١].

المطلب الخامس: الإحصار

الإحصار لغة: المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً فهو: «المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام، بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف»[٣]، وتدور معظم تعاريف الفقهاء للإحصار حول المعنى المذكور[٤].

والأصل التشريعي في موجب الإحصار: التحلل من الإحرام بكيفية معينة، والأصل فيها حادثة الحديبية المعروفة[٥]، وفي ذلك نزل قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

(١) المغني ٣/٣٩٦.
(٢) التعريفات للجرجاني ١٥.
(٣) لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط ٢٧٢.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٩٣، نهاية المحتاج ٣/٤٧٣.
(٥) انظر: سيرة ابن هشام ٢/٠٨. فما بعدها.

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[١].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر ﷺ هديه وحلق رأسه»[٢].

وقد اختلفوا في تفسير الإحصار:

١- فقد ذهب أكثر أهل اللغة كالأخفش والكسائي والفراء إلى تفسير الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر.

٢- وقال بعضهم: إن أحصر وحصر بمعنى واحد[٣].

ويتحقق الإحصار بوجود ركنه وهو (المنع) من المضي في النسك، حجاً كان أو عمرةً، وقد اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار، هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟ على أقوال : -

القول الأول : الإحصار يتحقق بالعدو وغيره كالمرض وبكل حابس يحبسه عن المضي في موجب الإحرام ، وإليه ذهب الحنفية ورواية عن الإمام

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب المحصر، حديث رقم (١٨١٢)

(٣) نيل الأوطار ١٧٤/٥.

أحمد[١] ونقل عن بعض الصحابة والتابعين[٢]، واستدل الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب: فقوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [٣] .

وجه الدلالة : قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة، وقد عبرت الآية بأحصرتم، فدل على تحقيق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض والعدو، قال الجصاص : « لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال تعالى:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى » [٤] .

أما السنة فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «من

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٩٥، والمغني ٣/٣٧١ فما بعدها.
(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٣١.
(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).
(٤) أحكام القرآن ١/٣٢٥، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، استانبول، مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.

كسر أو عرج [١] فقد حل، وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق [٢] .

أما العقل: فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل، وهو قياس جلي، حتى جعله بعض الحنفية أولوياً .

القول الثاني : إن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة والحبس ظلماً مع أسباب أخرى من الحصر بما يقهر الإنسان، وهو قول المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو كالحصر بالمرض أو بالعرج ونحوه أنه لا يجوز له التحلل بذلك ، لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس فيجوز له التحلل، وهذا القول ينفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة، وهو قول بعض الصحابة [٣] .

---

(١) المراد بالعرج المانع من الذهاب، المسلك المتقسط ٢٧٣، والمعتبر هنا بالمرض: الذي لا يزيد بالذهاب بناء على غلبة الظن أو بأخبار طبيب حاذق متدين، المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار برقم (١٨٦٢)، والترمذي، كتاب الحج برقم (٩٤٠)، والنسائي، في كتاب مناسك الحج برقم (٢٨٦١)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك برقم (١٩٢٩)، صححه الحاكم في المستدرك ٤٧٠/١.

(٣) شرح الدردير على مختصر خليل مع مختصر الدسوقي ٩٣/٢، ومواهب الجليل ١٩٥/٣، ونهاية المحتاج ٤٧٥/٢، والمغني ٣٧٦/٣، وتفسير ابن كثير ٢٣١/١.

استدل الجمهور بالكتاب والآثار والعقل:

أما الكتاب: فقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [(١)]، قال الشافعي: «فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية»، وذلك إحصار عدو، ثم بيّن رسول الله ﷺ أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية يعني: «وأتموا الحج والعمرة لله»[(٢)].

أما الآثار: فقد ثبت من طرق عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع فليس عليه شيء»[(٣)].

وروى الشافعي في الأم عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عبدالله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وأنه صرع ببعض

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) الأم ١٦٤/٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٣١/١، والمصدر السابق، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، وجه الدلالة: أنه لو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط، مواهب الجليل ٢٩٣/٤، والمغني ٣٧٦/٣.

طريق مكة وهو محرم، أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي[1].

أما المعقول: فقال الشيرازي: «إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، كمن ظَلَّ الطريق»[2].

القول الراجح: الراجح عند الباحث والأقرب قول الحنفية ومن نحا نحوهم لقوة أدلتهم، وعليه فمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً، وبهذا تجتمع النصوص والآثار، فإنها تدل على أن من أحصر عن الحج ثم استطاع الوصول إلى البيت فإنه يتحلل بعمرة، وأما من لم يستطع أو شق عليه انتظار فرج الوصول إلى البيت فإنه يتحلل في مكانه كما فعل النبي ﷺ .

(١) الموطأ ١/٢٦١.

(٢) المهذب ٨/٢٥٠.

المبحث الخامس

مشروعية النيابة عن المريض في الحج

هل يجوز الحج عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال؟ على أقوال : –

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه، وله مال يلزمه أن يحج رجلاً عنه، ويجزئه عن حجة الإسلام، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط، لا عند القدرة، بشرط دوام العجز إلى الموت، وأما المقصّر الذي مات فتصح منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه(١).

القول الثاني: يرى المالكية(٢) أن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقاً، إلا عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة، وتنفذ من ثلث ماله، ولا حج عن المعضوب(٣) إلا أن يستطيع بنفسه للآية:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٤) ، وهذا غير مستطيع .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٢٤-٢١٢.

(٢) الدر المختار ٢/٣٢٦.

(٣) المعضوب: العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك، المنجد في اللغة والاعلام ٥١١ مادة عضب.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الحج عن الغير في حالتين:

أ- المعضوب: فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كان متبرعاً موثوقاً به(١).

ب- من يأتيه الموت ولم يحج: فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته، كما يقضي منها دينه، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه بالنفقة الكافية ذهاباً وإياباً(٢).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»(٣).

---

(١) ولو استناب المعضوب من يحج عنه، ثم زال العضب وشفي، لم يجزه على الأصح، بل عليه أن يحج، انظر: الإيضاح ١٦، والنووي، المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩هـ.

(٢)ونيل الأوطار ٩/٥ ، مغني المحتاج ٤٦٨/١، المهذب ١٩٩/١، المغني ١٧٧/٣ فما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري، الفتح ٦٦/٤، ومسلم ٩٧٣/٢.

المبحث السادس

حـــــج المـــــرأة

المطلب الأول : أحوال المرأة في الحج

الأصل في حج المرأة لا يختلف عن حج الرجل ولكن قد تعرض للمرأة أثناء الحج أحوال خاصة تترتب عليها بعض الأحكام وهي :

أ- يسن للحائض (والنفساء) أن تغتسل أغسال الحج ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وغيرها من الأغسال المسنونة، والحيض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف لقول النبي ﷺ : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١].

ب- إذا أحرمت الحائض (أو النفساء) بالحج مفردة أو قارنة فإن الحيض والنفاس يمنعها من أداء الطواف، فتمكث حتى تقف بعرفة، وتأتي بكافة أعمال الحج فيما عدا الطواف والسعي، فإذا طهرت تطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً إن كانت مفردة، وتطوف طوافين وتسعى سعيين إن كانت قارنة، عند الحنفية، ويرى غيرهم[٢]: أنه يكفيها طوافاً واحداً وسعياً واحداً إذا كانت قارنة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٢١١)

(٢) المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: بداية المجتهد ٣٣١/١، مغني المحتاج ٥١٤/١، المغني ٤٦١/٣ و٤٨١.

(٣) المبسوط ١٧٩/٤، وشرح فتح القدير ٢٢٣/٢ فما بعدها.

ج- يسقط عن الحائض (والنفساء) طواف القدوم عند الجمهور[1]، لأنه سنة فات وقتها، وعند المالكية عذراً يسقط به، ولو كان واجباً، إلا أن يزول المانع ويتسع الزمن لطواف القدوم فإنه حينئذٍ يجب عليها[2].

د- إذا أحرمت المرأة بالعمرة (وهو حج التمتع) ثم حاضت أو نفست قبل الوقوف بعرفة، ولا يتسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحج فعلى مذهبين:

المذهب الأول: تحرم بالحج أي تنويه، وتلبي وتؤدي أعمال الحج كالمفردة وتلغي عمرتها، وتحتسب لها حجة، فإذا أرادت العمرة تهل بعد الفراغ من أعمال الحج وإليه ذهب الحنفية[3].

المذهب الثاني: لا تلغي العمرة بل تحرم بالحج، وتصبح قارنة فتحسب لها العمرة، وقد كفى عنها طواف الحج وسعيه تبعاً، على أساس أن طواف القارن وسعيه يجزيان عن الحج والعمرة إلا أن عليها هدي القران ولا يسقط عنها طواف الوداع، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

(1) الحنفية والشافعية والحنابلة ينظر: نيل الأوطار ٣٨/٥ ، الهداية ١٥٥/٢، بدائع الصنائع ١٤٦/٢، المهذب ٣٣/٢-٣٤، نهاية المحتاج ٤٠٤/٢-٤٠٥، المغني ٤٤٢/٣.

(٢) المصادر السابقة، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٤/٢.

(٣) المبسوط ٣٥/٤-٣٦، وشرح فتح القدير ٢٢٣/٢-٢٢٤.

(٤) مواهب الجليل ٤٨/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٢، المغني ٤٨١/٣-٤٨٤.

هـ- إذا حاضت في أيام النحر بعد أن أمضت عليها فترة تصلح للطواف، فأخرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض فعلى قولين:

القول الأول: يجب عليها دم بهذا التأخير عند الحنفية[١]، أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا شيء عليها بتأخيرها طواف الإفاضة، لأن الواجب عندهم يمتد لآخر ذي الحجة[٢].

و- إذا حاضت (أو نفست) بعد الوقوف وطواف الإفاضة، فإنها تتم أعمال الحج، ثم تنصرف، ويسقط عنها طواف الوداع، إن فارقت مكة قبل أن تطهر، اتفاقاً بين العلماء[٣]، ولا يجب عليها الفداء بتركه[٤]، بدليل حديث صفية حيث قالوا: يا رسول الله إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «فلتنفر إ ذاً»[٥].

---

(١) الهداية ٢/٢٢٤، المبسوط ٤/١٧٩.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٣١، مغني المحتاج ١/٥٤١، المغني ٣/٤٦١، الإجماع لابن المنذر ٥٣.

(٣) نقل الاتفاق ابن قدامة، المغني ٣/٤٨٩.

(٤) شرح فتح القدير ٢/٢٢٤، والمبسوط ٤/١٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٢١١).

وخفف طواف الوداع عن الحائض والنفساء لأنهما في الحكم واحد فيهما يوجب ويسقط.

والذي يراه الباحث :

أن من تجد في نفسها خوف نزول الحيض فعليها أن تعجل لطواف الإفاضة، حتى وإن اضطرت للوقوف بمزدلفة وقتاً قصيراً جداً، فإن المذاهب كلها تعذر أصحاب الأعذار وهي ـ يعني المرأة الخائفة من نزول الحيض ـ منهم يساعد ذلك ويدعمه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بعث الضعفة من أهله إلى منى بليل فيكون الحديث واضح الدلالة على جواز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، ولاسيما لأصحاب الأعذار ـ والمرأة منهم ـ دفعاً للحرج، ويؤيده أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.. الخ».

فهذا أيضاً دليل على جواز تقديم الرجم والطواف قبل الفجر خاصة في هذا الوقت الذي تكون فيها وسائط النقل كالطائرات ملتزمة بمواعيد لا يمكن تجاوزها وكذلك ارتباط الحجاج بالحملات فتبين من ذلك جواز أن تطوف المرأة التي تكاد حيضتها أن تنزل رحمة بها ورأفة وتيسيراً للحجاج.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (٨٦٧٧)، ومسلم في كتاب الحج برقم (٢٩٣).

المطلب الثاني: تناول المرأة العقاقير لقطع الحيض

في العصر الحديث أصبح بالإمكان تناول عقاقير لقطع الحيض، وبما أن مدة الحيض في الغالب سبعة أيام، وقد تختلف هذه المدة من امرأة إلى أخرى، وإن أغلب النساء تكون حيضتهن منتظمة، وهن يعرفن موعدها ومدتها، كما أن كثيراً من النساء يحضن إما في العاشر من كل شهر أو قبله بأيام، ويستمر الحيض إلى ما بعد أيام التشريق بيوم أو يومين أو أكثر[1]، فهذه المرأة المُحرمة إن خافت أن يأتيها الطمث أيام الحج قبل طوافَها الإفاضة، ولا ترتفع حيضتها إلى اليوم الثالث عشر أو بعده وهي أيام رحيل رفقتها والحملات التي ترتبط معهم بمواعيد السفر والطيران فهل يجوز لها تناول هذه العقاقير؟ أو تفتى بالانتظار فإن لم ترتفع حيضتها وخافت فوات رفقتها فحينئذٍ تستثفر وتطوف؟ على التفصيل الآتي:

الرأي الطبي حول تناول المرأة عقاقير منع الحيض:

أثبت الطب الحديث أن هناك عقاقير تؤخذ لتأخير الدورة الشهرية وهي فعالة وبشكل جيد، ولم يثبت طبياً أو عملياً أن لها آثاراً سلبية خطيرة ـ بشكل عام ـ على صحة المرأة إذا تم استخدامها بالشكل الصحيح وبإشراف واستشارة طبية، إلا أن هذه العقاقير قد تؤدي إلى بعض الأعراض المرضية مثل: الاكتئاب، زيادة الوزن، تغير الحالة النفسية، القلق، ظهور بثور في

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٨٩، محمد علي البار، الطبعة ١١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٩م.

البشرة إذا تم تناول هذه العقاقير لفترات طويلة، ولكن بشكل عام فإن هذه العقاقير يمكن تناولها، فتوهم الرحم بوجود حمل فيرتفع الحيض، فإذا توقفت المرأة من أخذها بعد الحج، تعود الدورة الشهرية إلى طبيعتها.

ومهما يكن من أمر فإن الأطباء لا ينصحون بأخذ هذه العقاقير دون استشارة طبية وإشراف طبي خشية الوقوع في أضرار وأمراض أخرى وبشرط عدم تأثيرها على صحة المرأة[١].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تناول المرأة العقاقير لمنع الحيض

اختلف الفقهاء في حكم تناول المرأة العقاقير لمنع الحيض أيام الحج على أقوال: –

القول الأول: يجوز أخذ العقاقير الطبية المانعة للحيض بشرط أمن المرأة من الضرر، صرّح بذلك الحنفية مع تقييده بإذن الزوج[٢]، وهو قول الحنابلة، فقد نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قوله: «لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض، إذا كان دواءً معروفاً»[٣]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله[٤].

(١) د. محمد فؤاد اليافي، رئيس قسم الأمراض الباطنية في مستشفى المملكة.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١، وحاشية الدسوقي ١٦٧/١.
(٣) المغني ٣٦٨/١، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه ٣٠٦/١.
(٤) نقل الفتوى ابن اللبدي في كتابه: دليل الناسك لأداء المناسك (٥٥) مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ١٣٣٠هـ.

القول الثاني: يكره تناول هذه العقاقير، وهو قول الإمام مالك، وعللوا ذلك بخوف الضرر[١]، وبناء على هذا:

فالظاهر جواز تناول المرأة عقاراً يؤجل مجيء الدورة لتتمكن من أن تحج بأمان وبلا حرج، بشرط استشارة أهل الاختصاص، فإن أشار أهل الخبرة بأن تناول هذه العقاقير آمن على صحتها، جاز لها تناولها وتمنع دورتها حتى تطوف، ولا يهمها بعد ذلك مجيء الدم، لأن بقية أركان الحج لا يشترط الطهارة لصحتها.

ولكن تبين أن هذه العقاقير لا تمنع دورة جميع النساء، فكثير منهن لا يمنع تناول هذه الأدوية نزول الدورة في موعدها، فهؤلاء النسوة اللاتي لا تتأخر حيضتهن بتناول هذه العقاقير، وكذا من خافت الأعراض المصاحبة لها لتناولها، أو من اضطرت اضطراراً شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، هل تفتى بأن تطوف مستثفرة أم لا؟ على التفصيل الآتي:

اختلف الفقهاء في حكم طواف الحائض المستثفرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح طواف الحائض حتى تطهر، لأن الطهارة شرط في الطواف فلا يصح منها بغير طهارة، وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد[٢].

---

(١) مواهب الجليل ٣٦٦/١.

(٢) مواهب الجليل ٩٦/٤، والمجموع للنووي ٢٣/٨، وبداية المجتهد ٣٣١/١، ومغني المحتاج ٥١٤/١، والمغني ٤٨٩/٣.

استدل الجمهور بما يلي:

١- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها حينما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[(١)].

وجه الدلالة: أن في الحديث اشتراط الطهارة، لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات[(٢)].

وقد اعترض على هذا الدليل من قبل المخالفين بما يلي:

أ- إن دخولها إلى المسجد جائز للضرورة كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو لم يكن لها مأوى إلا المسجد، فالحائض معذورة في مكثها وأكلها ونومها في المسجد وغير ذلك في حال الضرورة.

ب- إن منعها من الطواف مع الحيض وإلزامها المقام حتى تطهر، ضرر ينافي الشريعة من فوات الرفقة وفوات المحرم أو إلزامه بما لا يطيق، وغير ذلك مما لم تأت به الشريعة[(٣)].

٢- ثبت أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طــاف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٢١١).

(٢) المجموع للنووي ٢٤/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٦-١٨٥.

بالبيت [١] .

وجه الدلالة:

أن طوافه متوضأ فيه بيان بمجمل أعمال الحج في قوله: «خذوا عني مناسككم» ووجوب الاقتداء به ﷺ في كل أفعاله.

القول الثاني: إن الطهارة عن الحدث والحيض ليست شرطاً للطائف، وإنما واجب، فيعيد من طاف بدونها ما لم يخرج إلى بلده فيجبرها بدم، وإليه ذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثالث: الطهارة للطواف سنّة، ويجوز الطواف بدونها، وهو قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.[٣].

استدل أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي:

١- قوله تعالى:(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٤]، وجه الدلالة:

إن الآية أمرت بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر «الطواف بالبيت صلاة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٦٤١)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٠٧/٢، والمغني ٣٩٠/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦-١٢٧، ١٩٩/٢١٢، والمغني ٣٩٠/٣.

(٤) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الحج برقم (٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة برقم (٢٧٣٩).

وقد اعترض عليه بأن الراجح جواز التقييد لقوة أدلة الجمهور القائلين ذلك[١].

٢- ذكر ابن حزم ـ رحمه الله ـ منع النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت ولم يمنع النفساء، فقد ولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها بذي الحليفة،« فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»، ولم يرد أنه منعها من الطواف بالبيت كما منع عائشة رضي الله عنها[٢].

وجه الدلالة : أنه ﷺ إنما منع الحائض من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، أما إن طالت مدة حيضتها وشق عليها ذلك، ومنعها من النفرة مع رفقتها، فهنا يصبح حالها كحال النفساء التي عادةً ما يمكث بها الدم أربعين يوماً فتطوف مستثفرة[٣].

وقد أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بهذا، فقد ورد سؤال عن إحدى النساء اللاتي حاضت بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة، فماذا عليها أن تفعل؟ مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها، فأجابها الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها، وتكمل بقية أعمال الحج [٤] .

---

(١) المستصفى للغزالي ٣/٣٣٢، والتعارض والترجيح ١/٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل كتاب الحج رقم (١٢١٨).المحلى ٧/١٧٩.

(٣) المحلى ٧/١٧٩.

(٤) ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ٤٨.

القول الراجح: بعد استعراض الأدلة يتبين بجلاء أن أدلة المجوزين لطواف الحائض مستثفرة واقعية وغير قاصرة عن إثبات ما ذهبوا إليه في حال الضرورة، لأن عدم الأخذ بذلك يؤدي إلى الضيق والحرج، والله تعالى يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [1]، لاسيما إذا انضم إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ لمن سأله عن أفعال الحج: «افعل ولا حرج»[2]، وكذلك قواعد التيسير ورفع الحرج، فهذا كله يرجح القول بجواز طواف الحائض مستثفرة إذا خشيت فوات الرفقة قبل ارتفاع حيضتها.

مسألة: هل يجب على طواف الحائض مستثفرة دم[3]؟

القول بجواز طواف الحائض مستثفرة يظهر على وفق المذهبين الثاني والثالث، غير أن الفرق بينهما أن أصحاب المذهب الثاني يقولون بوجوب الدم في هذه الحال.

بينما يذهب الرأي الآخر إلى عدم وجوب الدم، والأحوط وجوب الدم إن كانت مستطيعة. والله أعلم .

---

(1) سورة الحج، الآية (٧٨).

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٠٦).

(3) المستثفرة: الاستثفار أن تشد الحائض على فرجها أو خرقة وتربطها، انظر: ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ٤٤، محمد بن صالح العثيمين، دار القاسم للنشر، الرياض ١٤١٨هـ.

المطلب الرابع: طواف الوداع للمرأة الحائض

إذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع باتفاق فقهاء الأمصار[1]، وبدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا أنها حائض، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر إذاً ولم يأمرها بفدية ولا غيرها[2].

وكذا يسقط عن المغمى عليه طواف الوداع إذا سافر به رفقته، ولم يمكن منه.

مسألة: في قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[3]، للمعذور الحق في الحلق إذا كان محرماً لإيذاء أو وسخ أو حرٍ أو جراحة وعليه أن يفدي، فعن كعب بن عجرة قال: فيَّ نزلت هذه الآية،

---

(1) نقل الاتفاق ابن قدامة، المغني ٤٨٩/٣.

(2) المغني ٤٨٩/٣، ونيل الأوطار ١٧١/٥.

(3) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

أتيت رسول الله ﷺ فقال: أُدن، فدنوت، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال: نعم، قال: احلق رأسك.. الحديث[1].

مسألة: يحلق عن المغمى عليه رفاقه لعدم اشتراط النية فيه[2].

([1]) أخرجه البخاري في كتاب المحصر حديث رقم (١٨١٤)، وهناك روايات أخرى، وفتح الباري كتاب المحصر حديث رقم (١٨١٢).

([2]) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي ١٧٨/٢-١٧٩، المسلك المتقسط: ١٥١-١٥٤.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أولي الرايات، فبالشكر تدوم النعم ، وما توفيقي إلا بالله.

ففي كل عام تحتضن بلاد الحرمين ملايين الحجاج والمعتمرين، وقد يحصل لبعض منهم أمراض وعوارض صحية كثيرة ، تناولتها في هذا البحث، وذكرت اراء أهل العلم وأدلتهم، ورجحت ما رأيته راجحاً من غير تحيز لفئة ،مقتدياً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان أهل حجة الوداع يسألونه عن المناسك ، فيقول : (افعل ولا حرج) [1]،وكان صلى الله عليه وسلم في الأموركلها ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، متجنباً التشديد مبتعداً عن تتبع الرخص مقدما ما أجمع العلماء عليه، اضافة للايات الدالة على رفع الحرج ، قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [2]وقوله سبحانه:(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [3] ،وقوله تعالى في حق المرضى:(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) [4] ولله الفضل والمنة أن كثيرا

---

(1) متفق عليه،أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم:(٨٣)، ومسلم في كتاب الحج برقم:(١٣٠٦).

(2) سورة الحج، الآية (٧٨).

(3) سورة المائدة، الآية (٦).

(4) سورة النور، الآية (١٦).

من أعمال الحج تيسرت للمرضى كالمستشفيات الميدانية، ووسائل التنقل الخاصة بالمرضى والمنومين والرعاية الصحية لطواقم الأطباء، وغيرهم الذين يقومون على رعاية الحجاج المرضى ، علماً بأن فتاوى العلماء في هذا الزمان رفعت الحرج عن كثير من أسئلة الحجاج والمعتمرين ووضحت كثيرا من الاسئلة التي يحتاج إليها الحجاج المرضى ومن أمثلتها جواز استخدام الأدوية التي تؤجل الدورة الشهرية .

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.....

المراجع والمصـــــادر

١. أبحاث هيئة كبار العلماء ـ المملكة العربية السعودية.

٢. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، استانبول، ١٣٣٥هـ.

٣. أصول الفقه الإسلامي، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

٤. افعل ولا حرج، تأليف الشيخ: سليمان بن فهد العودة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، ١٣٢٨هـ.

٥. الأم، تأليف الإمام: محمد بن إدريس الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

٦. الإيضاح، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٩هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٣٣٤هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن رشد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبداللطيف البرزنجي، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٥م.

١١. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م.
١٢. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٩م.
١٣. التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٧هـ.
١٤. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.
١٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، المكتبة الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٧. حاشية الشبراملسي، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، المطبعة الزاهية، القاهرة، ١٢٩٢هـ.
١٨. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٣٩هـ.
١٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م.

٢٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، تأليف: محمد علي البار، الطبعة الحادية عشرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م.
٢١. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٢. الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض، ١٣٩٠هـ.
٢٣. روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ١٣٨٦هـ.
٢٤. زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
٢٥. ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام والحج والاعتمار، تأليف الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، دار القاسم، الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٦. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، المطبعة العلمية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٧. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار الفكر، بيروت.
٢٨. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة دار الدعوة، حمص، ١٩٦٥م.
٢٩. سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٤م .

٣٠. سيرة النبي ﷺ، تأليف: عبدالملك بن هشام بن أيوب الشهير بابن هشام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٧م.
٣١. شرح الدردير على مختصر خليل مع مختصر الدسوقي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٢٩٢هـ.
٣٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، المطبعة الميرية، القاهرة، ١٣٠٣هـ.
٣٣. شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣١٠هـ.
٣٤. شرح فتح القدير، تأليف: محمد بن عبدالواحد الكمال بن الهمام، المطبعة الميمنية، مصر.
٣٥. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ١٩٨١م.
٣٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٣٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ: نظام، دار الطباعة العامرة، القاهرة، ١٢٧٦هـ.
٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، مطبعة السعادة، ا لقاهرة، ١٣٣١هـ.

٤٠. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
٤١. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف: محمد بن أحمد بن خيري الغرناطي، المكتبة العصرية، صيدا، ٢٠٠٥م.
٤٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٣. كشاف القناع عن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
٤٤. كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٤٥. لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط، المطبعة الأميرية، مكة المكرمة، ١٣١٩هـ.
٤٦. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.
٤٧. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٣١هـ.
٤٨. المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة، ١٩٧٧م.
٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف شيخ الإسلام: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٥٠. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت.
٥١. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٥م.
٥٢. مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٥٣. المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة، تأليف: جمعة بن خادم العلوي، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ٢٠٠٨م.
٥٤. المستدرك على الصحيحين في الحديث، تأليف: محمد بن عبدالله بن حمدوية الحاكم النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، ١٣٣٥هـ.
٥٥. المستصفى، تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
٥٦. المسلك المتقسط في المنسك ا لمتوسط، تأليف: علي بن سلطان بن محمد الهروي المعروف بملا علي القاري، المطبعة الأميرية، مكة المكرمة، ١٣١٩هـ.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨م.
٥٨. معجم مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.

٦٠. المغني، تأليف: موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
٦١. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٢م.
٦٢. المهذب في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.
٦٤. موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك، تأليف الإمام: مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.
٦٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣م.